

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الصحي بين حكومة جمهورية
مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والموقعة
في واشنطن في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

قرر :

مادة وحيدة : ووفق على اتفاقية التعاون الصحي بين حكومة جمهورية
مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والموقعة في واشنطن
في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٤ عزم سنة ١٣٩٦ (٢٥ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاقية التعاون الصحي

بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

وحكومة جمهورية مصر العربية

الترجمة العربية للأصل الانجليزي الموقع بالحروف الأولى
بالقاهرة في ١٨/١٠/١٩٧٥

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
رغبة منهما في تعزيز العلاقات الودية بين شعبي جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية ،

وفي تنمية التعاون القائم بين البلدين في مجالات الصحة العامة ،

وانطلاقاً من الدراسات والمناقشات التي جرت بين ممثلي الحكومتين في
اجتماعات لجنة العمل المشتركة للتعاون والطبي في القاهرة في أكتوبر ١٩٧٤
وفي واشنطن في يوليو ١٩٧٥ ومن الاجتماعات والمناقشات التي جرت بين
الاخصائيين والخبراء من الجانبين كليهما .

قد على مايل :

(المادة الأولى)

الهدف والتنفيذ

(١) إن حكومة جمهورية مصر العربية (ج.م.ع) وحكومة الولايات
المتحدة الأمريكية (والمشار إليهما فيما بعد بأسم " الطرفان " متواصلان
تنمية برنامج تعاوني بينهما ، يقوم على خطط مشتركة فنية ومالية ، متفق

(ح) التخطيط والمتابعة :

يقوم المقترض عن طريق الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة له بتنفيذ
الاجراءات التالية :

١ - المراجعة الدورية وحتى آخر تاريخ ، ابرنامج الاستثمار عن الفترة
النتيجة في ٣١ ديسمبر ١٩٧٧

٢ - مراقبة وتنظيم التقدم في برنامج الاستثمار .

٣ - إعداد خطة الاستثمار وتقديم جداول العمل والأهداف للموافقة
عليها في ٣٠ يونيو ١٩٧٥ بواسطة إدارة المقترض

٤ - مراقبة وتنظيم التقدم في هذه الخطة وإعداد تقارير نصف سنوية
لإدارة المقترض (وللتحويل إلى الصندوق) موضحاً التقدم وفقاً للجداول
المنقح عليها .

٥ - إعداد برنامج الاستثمار عن فترة ثلاث سنوات تبدأ في أول يناير ١٩٧٨
(أو أي فترة أخرى بما يساير فترات التخطيط مستقبلاً) وبخاصة بالحكومة) ويجب
أن يستكمل مشروع البرنامج خلال فترة لا تقل عن ستة شهور سابقة لتاريخ
لبدء (الشروع في التنفيذ) .

وزارة الخارجية

قرار

أب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١١١٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر
بتاريخ ١٥/١١/١٩٧٥ بشأن الموافقة على إتفاق قرض تطوير السكك
الحديدية بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية
والموقع بتاريخ ٣/٨/١٩٧٥ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية
بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٧٥

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية إتفاق قرض تطوير السكك
الحديدية بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية
والموقع بتاريخ ٣/٨/١٩٧٥ ، ويعمل به اعتباراً من ٤/١/١٩٧٦

نحرباً في ١٦ المحرم سنة ١٣٩٦ (١٧ يناير سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمي

(المادة الرابعة)

البلهارسيا

- (١) اتفق الطرفان على أن يتبنا مع هيئة الصحة العالمية وبرنامج البيئة التابع للأمم المتحدة المؤتمر الدولي للبلهارسيا الذي عقد في القاهرة في أكتوبر ١٩٧٥ . وقد حاول المؤتمر تخطيط الاستراتيجية الكفيلة بالسيطرة على البلهارسيا والأبحاث اللازمة لبلوغ هذه الغاية .
- (٢) يتعاون الطرفان في تقييم مشكلة البلهارسيا في مصر .

(٣) يتعاون الطرفان في دراسة الوسائل اللازمة للسيطرة على التوابع الوسيطة الناقلة للبلهارسيا بما في ذلك دراسات إسمية المبيدات القوقعية ، وتطوير وتحسين وسائل التشخيص والعلاج والوقاية والسيطرة على البلهارسيا وبتبادلان الاستشارات والخبراء بشأن هذه البرامج التعاونية المتفق عليها .

(٤) يتفق الطرفان على أن الهدف الأول للتعاون ، بمقتضى هذه المادة هو الارتقاء بالمعرفة العملية الخاصة بالسيطرة على البلهارسيا في مصر . مع إدراكهما بإمكان التوصل إلى نمط مناسب للعمل بالبلاد الأخرى والمنظمات الدولية في هذا الميدان المعقد .

(المادة الخامسة)

تتمة القوى البشرية في مجال الصحة والتعليم الطبي

- (١) يتعاون الطرفان في رسم خريطة مواقع القوى البشرية في المجال الصحي في مصر وفي التنوير باحتياجات قطاع الصحة المصري ، إلى المهنيين المؤهلين والأفراد المساعدين .
- (٢) يدرس الطرفان إمكانيات التدريب الخاصة بالأيدى العاملة في مجال الصحة ، في البلدين معا ، في ذلك مناهج التعليم وتطوير المناهج لتحديد الإمكانيات والمناهج اللازمة لمساعدة تطور القوى البشرية في مجال الصحة . وعليهما أن يتعاونوا في تنمية قدرات التدريبيدي المصريين لزيادة مقدرتهم على تخرج العدد اللازم من الأفراد في مجال الصحة من حيث الكم والكيف المناسبين .

(٣) يتعاون الطرفان في مراجعة احتياجات الارتقاء بالوحدات الوقائية والعلاجية الكبيرة في مصر بحيث تتمكن مثل هذه الوحدات من الخدمة بصورة أكثر فعالية بوصفها مراكز للتدريب بالنسبة للفئات المختلفة من الأفراد الصحيين .

(٤) يتعاون الطرفان في مجال التعليم الطبي ، وبتبادلان الخبرة والمعرفة لمراجعة مناهج التعليم والأساليب التعليمية وخدمة المكتبات وغير ذلك من موضوعات تتصل بهذه الناحية . وينبغي إعطاء أهمية خاصة لتعزيز تطوير المناهج المتصلة بالإدارة الصحية والتنظيم والتخطيط واقتصاديات الصحة في الدورات التعليمية والتدريبية بالنسبة للأفراد المناسبين في مصر .

عليها بينهما طبقا لهذا الاتفاق ، ويخضع التعاون - بمقتضى هذا الاتفاق لظروف القانونية والإدارية التي يقبها الطرفان وللقدر المتاح من الاعتمادات المناسبة .

(٢) لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية ، يستخدم الطرفان موارد متنوعة ، وهذه تتضمن - حسب المناسب - المواد والتسهيلات والقوى البشرية في مجال الصحة التي تتوفر (ج.م.ع) في داخل مصر والمنح الدراسية للتدريب والأجهزة للبحث ومجالات المشروع الأخرى والأموال التي يتفق عليها بالتبادل والتي تقدمها الولايات المتحدة .

(٣) يستخدم الطرفان الوسائل المناسبة لتحقيق أهداف هذا الاتفاق بما في ذلك تبادل المعلومات والخبراء والمستشارين الفنيين والمؤتمرات وبرامج التدريب وفق بنود هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

التنسيق

(١) تكون لجنة العمل المشتركة للتعاون الطبي التي أنشئت طبقا لمبادئ للاتفاق والتعاون بين مصر والولايات المتحدة ، والموقعة في ١٤ يونيو سنة ١٩٧٤ ، مسؤولة عن الاشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية وعلى لجنة العمل المشتركة أن تعتمد الاجراءات و برامج التعاون ، وأن تتخذ المنظمات المشتركة والمسئولة عن تحقيق هذه البرامج ، وعليها ، تقديم التوصيات المناسبة للطرفين .

(٢) تحدد جمهورية مصر العربية أحد وكلاء وزارة الصحة وتحدد الولايات المتحدة مسؤولا بترتيب معادلة للعمل كمنسقين لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية ، ويكون المنسقان مسؤولين عن متابعة وتقييم وتتمة التعاون الثنائي في فترة ما بين اجتماعات لجنة العمل المشتركة للتعاون الطبي .

(٣) يجتمع المنسقان مرة واحدة على الأقل كل سنة وينسقان أعمالهما مع سفارتهما كل فيما يخصه في القاهرة وواشنطن ويحدد موعد ومكان اجتماعهما بمقتضى اتفاق بينهما .

(المادة الثالثة)

البحث الطبي

(١) يواصل الطرفان مساندتهما لنشاط البحث الطبي الجاري بهما لاجلالات الاتفاق المتبادل .

(٢) يتفق الطرفان على إنشاء لجنة فرعية للبحوث الطبية الحيوية تكون مشرلة عن وضع سياسة وتنسيق نشاط البحث الطبي المشترك . وعلى اللجنة الفرعية أن تضع خطة سنوية للعمل ، يكون من شأنها تحديد مشروعات البحث المشترك المتفق عليها . وعلى اللجنة الفرعية أن توفر نظاما دائما لمراجعة وتقييم الأبحاث التعاونية التي تجرى تنفيذا لهذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة)

الحوادث والطوارئ الطبية

(١) يتبادل الطرفان البيانات والمعلومات الخاصة بوسائل إنشاء خدمات الطوارئ الطبية للمجتمع ، والتركيز خاصة على التطورات الجديدة والتكنولوجيا الحديثة .

(٢) يتبادل الطرفان الخبراء في هذا المجال لتسهيل رسم خطة عمل لتطوير النظام المصرى لخدمات الطوارئ الطبية .

(٣) يسسداً بعملية تطوير ذلك النظام في القاهرة الكبرى بالإسراع بإنشاء نظام حديث عصري للطوارئ الطبية .

(المادة العاشرة)

الخدمات الصحية وتنظيم الأسرة

(١) يتفق الطرفان على التعاون في أنشطة تخطيط الخدمات الصحية ذات الأهمية المتبادلة لكل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة . وأن يحاولا تحديد كيفية الاستنادة بالموارد المتاحة بأقصى فاعلية لدعم قطاع الصحة في مصر . ويعطى اهتمام بالخدمات الصحية الريفية وتنظيم خدمات الطوارئ الصحية وتخطيط الخدمات والموارد الصحية واحتياجات القوى البشرية الصحية وتطوير نظم الأعلام الصحي .

(٢) يوافق الطرفان على بحث الاحتياجات الصحية والطبية الآتية : وحدات العناية المركزة - علاج أمراض الكلى - المبتدئين - الاضطرابات العقلية والسلوكية - الإدمان - التأهيل - رعاية الأطفال المعوقين .

(٣) يهتم بالمشكلات الصحية الخاصة المتصلة بالنمو السكاني السريع في مصر ويتفقان على توجيه اهتمام خاص لتنظيم الأسرة والبرامج البديلة لمعالجة هذه المشكلة .

(٤) يدرس الطرفان وضع هذه المشكلات الصحية في مصر ويقومان باحتياجات القطاع الصحي للأبحاث والخبرة في تلك المجالات .

(المادة الحادية عشرة)

السرطان

(١) يتعاون الطرفان في تقييم أبعاد مشكلة السرطان في مصر .

(٢) يتعاون الطرفان في وضع خطة عمل للبحث والتشخيص والعلاج للسرطان في مصر وتبادل الخبرة في هذه المجالات .

(٣) تدج أنشطة البحث الذى يجرى طبقاً لهذه المادة في خطة العمل السنوية للبحث الطبي والذى تعده اللجنة القومية للبحوث الطبية الحيوية المشكلة بموجب المادة الثالثة .

(المادة السادسة)

الأدوية والمواد الطبية والتجهيزات

(١) يتبادل الطرفان البيانات والمعلومات - كل فيما يخصه - بما يخص إمكانات البحوث والإنتاج والتحكم في الجودة والتسويق للأدوية المستلزمات الطبية .

(٢) يتعاون الطرفان في مراجعة أساليب الإنتاج واجراءات التحكم لجودة للأدوية في مصر بما يؤدي الى الارتقاء بتلك الأساليب الاجراءات الى المستويات التى تتفق مع التكنولوجيا المعاصرة .

(٣) ينظم الطرفان برامج التدريب وحلقات البحث في مصر بالنسبة ليعملون في مجالات البحوث الصيدلانية للأدوية واتساجها والتحكم جودتها .

(٤) يشجع الطرفان المشروعات المشتركة في مجال إنتاج الأدوية المستلزمات الطبية والتجهيزات وذلك بتيسير الاتصالات بين الوكالات وكالات الإنتاج في كلا البلدين ، بما يتفق مع قوانينهما ولوائحهما .

(المادة السابعة)

الأمصال واللقاحات والمنتجات البيولوجية

(١) يتعاون الطرفان في مجالات الأمصال واللقاحات والمنتجات البيولوجية ويتركز مثل هذا التعاون على لقاحات الفيروس ولقاحات بكتريا وعلى الأمصال الوقائية والعلاجية وعلى الانتاجات الشخصية لأعمال والبلازما وغيرها من مشتقات الدم الأخرى . ويتعاون الطرفان تطوير وتقييم الدراسات المتصلة بالمناعة والحساسية .

(٢) يتعاون الطرفان في مراجعة أساليب إنتاج حيوانات التجارب ورباتها وبذل المساعدة لمعامل حيوانات التجارب في مصر بقصد تطوير رفع المستوى اللازم لمواجهة احتياجات قطاع الصحة المصرى .

(المادة الثامنة)

الصحة البيئية

(١) يتعاون الطرفان في مجال صحة البيئة ، ويشمل هذا وضع نظام مراقبة التلوث للهواء والغذاء والماء والتربة في مصر ، وإعداد خطة لمنع التلوث البيئية كلما اتسع نطاق البيئة الريفية والمدنية مستقبلاً .

(٢) تقدم الولايات المتحدة مشورتها الفنية لتصميم وتخطيط مركز بحث الصحة البيئية .

(٣) يتفق الطرفان على مراجعة نظم توفير مياه الشرب في مصر ، لدعم تطوير الدراسات والمشروعات المتصلة بتأثير هذه النظم على تواتر المحافظة على صحة المجتمع والاهتمام بالسيطرة على الأمراض المتناقلة الحوائيم .

ملحق رقم (١)

التماثيل واللوحات
المنوحة إلى متحف العلوم الجراحية بشكاغو

- (١) تمثال ابن سينا .
- (٢) تمثال الرازي .
- (٣) تمثال الزهراوي .
- (٤) تمثال الدكتور علي باشا إبراهيم .
- (٥) تمثال امحقوب .
- (٦) تمثال تي صنخ رع .
- (٧) لوحة ابن النفيس .
- (٨) لوحة ابن بكتيشوع .
- (٩) لوحة الرازي .
- (١٠) لوحة ليبار ستان قلاوون .
- (١١) لوحة لحالة شلل الأطفال .
- (١٢) لوحة للدرى باشا .
- (١٣) لوحة لكسر عظام في الرقوة في العهد المصري القديم .
- (١٤) صورة بديه أدوين ميمث .
- (١٥) صورة تمثال منحوت يكشف عن عملية ختان .
- (١٦) صورة تمثال منحوت يكشف عن بعض آلات الجراحة .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعلا الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١/٥ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الصحي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والموقعة في واشنطن في ١٩٧٥/١٠/٢٨ ؛

قرار :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الصحي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والموقعة في واشنطن في ١٩٧٥/١٠/٢٨ ويعمل بها من ١٩٧٦/١/٢٠ -

تحريرا في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٦ مارس سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمي

(المادة الثانية عشرة)

المعلومات الطبية البيولوجية

(١) يتم الطرفان بالأعلام الطبي الحيوى كعنصر ضرورى للبحوث الطبية الحيوية وتوفير الخدمات الصحية .

(٢) يتفق الطرفان على استنباط الترتيبات التعاونية التي تسفر عن تحسين وسائل الاتصال الطبية الحيوية بين الدولتين وداخل نطاقهما وتشاركان بوجه خاص - في الخبرات لتنمية مصدر قومي للمعلومات الطبية الحيوية ونظام عمل لمكتبة طبية قومية .

(المادة الثالثة عشرة)

تاريخ الطب والصيدلة

(١) يتعاون الطرفان في الدراسة والمزيد من التسجيل لتاريخ الطب والصيدلة في العصور المصرية والعربية القديمة .

(٢) يشجع الطرفان التعاون العلمى بين المتاحف الطبية في الدولتين ويوجه خاص بين المتحف الطبى بالسكاكى بالقاهرة والمتحف الطبى بالاسكندرية ، من الجانب المصرى ، وبين متحف التاريخ والتكنولوجيا التابع لمعهد سميثسونيان في واشنطن ومتحف العلوم الجراحية في شيكاغو من جانب الولايات المتحدة .

(٣) تمنح جمهورية مصر العربية متحف العلوم الجراحية في شيكاغو الأشياء المذكورة في الملحق رقم (١) من هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة عشرة)

وحدة الأبحاث الطبية البحرية

يتفق الطرفان على مساندة وحدة الأبحاث الطبية البحرية (نامرو/٣) بقصد تيسير الاستمرار والتوسع في نشاطها في مجالات البحث والتدريب ويتفقان على أن اتفاقية جديدة بشأن (نامرو/٣) يجب أن تعقد بأسرع ما يمكن :

(المادة الخامسة عشرة)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا عند التوقيع عليه ، ونهايا من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية بين البلدين ببلغه انتهاء الاجراءات الدستورية اللازمة في كل بلد . وتستمر الاتفاقية لمدة خمس سنوات من تاريخ توقيعها مالم تنتهى فوراً باتفاق البلدين أو من طرف واحد بإخطار الطرف الآخر قبل ذلك بستة شهور . ويمكن مد الاتفاقية خمس سنوات أخرى كلما اتفق الطرفان على ذلك ما

حرر في واشنطن هذا اليوم الثامن والعشرين من أكتوبر ١٩٧٥

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عن حكومة جمهورية مصر العربية

توقيع كامل

اسماعيل فهمي

توقيع كامل

هنرى كسنجر